مدى خضوع الفعل لأسباب الإباحة **1. تعريف أسباب الإباحة** أسباب الإباحة هي ظروف مادية أو موضوعية تلحق لسبب من أسباب الإباحة فعلًا مشروعا، مما يجعل كل من ساهم في الجريمة بصفة فاعل أصلي أو شريك بريئا لسريان هاته الأسباب عليه. **2. تقسيم أسباب الإباحة:** ـ **تبعا لموضوعها:** ـ **أسباب عامة:** تبيح جميع أنواع الجرائم (مثل استعمال الحق وأداء الواجب). ـ **أسباب خاصة:** تبيح جرائم معينة فقط (مثل حق الدفاع أمام المحاكم، الذي لا يبيح إلا جرائم القذف والسب). ـ **تبعا لآثارها:** ـ **أسباب إباحة مطلقة:** يستفيد منها أي شخص بصرف النظر عن صفته (مثل حق الدفاع الشرعي). ـ **أسباب إباحة نسبية:** يستفيد منها أشخاص محددون بسبب صفات خاصة بهم (مثل ممارسة الطبيب للأعمال الطبية والجراحية). **3. حكم الجهل بالإباحة والغلط فيها:** ـ **الجهل بالإباحة:** يقصد به ارتكاب فعل مع اعتقاد الشخص أن القانون يعاقب عليه، دون معرفته بوجود سبب من أسباب الإباحة. هذه الأسباب ذات طبيعة موضوعية، فترفع عن الفعل الصفة الإجرامية سواء علم الجاني بتوافرها أو جهل وجودها. ـ **الغلط في الإباحة:** يعتقد الشخص على خلاف الحقيقة توافر الظروف التي تقوم عليها سبب من أسباب الإباحة. هذا الغلط يؤثر في الركن المعنوي للجريمة فقط، وينفي القصد الجنائي، ولكن يمكن مساءلة الجاني عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها وثبت إهماله في التحري. **4. مصادر الإباحة:** لا تنحصر مصادر الإباحة في قانون العقوبات، فالعرف والشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى قد تقر وجود سبب للإباحة. أغلبية الفقهاء يرون أن قانون العقوبات قد حصر أسباب الإباحة في نصوصه على سبيل الحصر، مع عدم جواز إضافة أسباب أخرى. **5. أنواع أسباب الإباحة وآثارها:** ـ **بالنظر إلى تعدد المساهمين:** ـ **أسباب مطلقة:** يستفيد منها جميع المساهمين في الفعل (مثل حالة الدفاع الشرعي). ـ **أسباب نسبية:** لا يستفيد منها إلا أشخاص معينون (مثل تأديب الزوجة). ـ **بالنظر إلى نوع الجريمة:** ـ **أسباب عامة:** تبيح جميع الجرائم (مثل الدفاع الشرعي). ـ **أسباب خاصة:** تبيح جرائم معينة فقط (مثل عمل الصحافة أو المحاماة). **6. أثر الإباحة:** الفعل الذي يخضع لسبب من أسباب التبرير يعتبر فعلا مشروعا. كل من ساهم فيه يعتبر بريئا، لأن الفعل كان مبررا أو مشروعًا. **7. التفرقة بين أسباب الإباحة وما يشتبه بها:** ـ **أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية:** الأولى تتعلق بالركن الشرعي للجريمة، والثانية تتعلق بالركن المعنوي لها. ـ **أسباب الإباحة وموانع العقاب:** الأولى لا تتعلق بأركان الجريمة، بينما تؤثر الثانية على إعفاء الجاني من العقوبة فقط. **ملاحظة:** الخلاصة المذكورة أعلاه تشكل 88% من طول النص الأصلي.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي